واحد فان وجد عيبين برده قاضي خان باع شيا على انه
برئ من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراة
عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب
شرى عبدا وتبرا اليه البايع من كل غائلة فالمراد منها في البيع
السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيها الكي والدمل والثؤلول
والامراض ولو تبرا من كل عيب يدخل فيه كل عيب ودّا وان
تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي والاصبع
الزايدة والشرشرة قد يبرئ وعن الامام الداء هو المرض
الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايع
ابرئ من كل داء ولم يقل من كل عيب لا يبرئ عن كل العيوب
لان الداء يدخل في العيوب بدون عكسه باع امة وقال انا
برئ من كل عيب منها فهو برئ من كل عيب بها ولو قال انا
برئ منها لا يبرئ عن العيوب قال لغيره انت برئ من كل
حق لي قبلك يدخل فيه العيب شرى ثوبا فاراه البايع
فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم جاء
بقبض الثوب من البايع فراى الخرق فقال ليس هذا مثل ما ابرأتك
عنه كان ذلك شراء وهذا ذراع فالقول للمشتري وكذا
في زيارة بياض العين وكذا لو ابراه من كل عيب بها او ابراه
عن عيوب بها ثم قال المشتري حدث هذا بعد الابرا وكذا
لو قال ابرأتك عن هذا المرض ثم قال هذا غير ذلك حدث
بعد الابرا ولو قال ابرأتك عن المرض او عن العيوب او عن
مرض او عن كل عيب فلورأى بعد ذلك عيبا وقال ما كان
هذا العيب بها يوم شرينها فالقول للبايع لان برهن المشتري
على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال
المشتري ابرأتك من العيوب او قال البايع انا برئ من

العيوب

العيوب لا يدخل فيه الحادث عند البايع وفي ظاهر مذهب الامام
رحمه الله ان يدخل فيه الحادث الموجود عند العقد والحادث قبل التسليم
وتصح البراة عن الكل باع عبدا وقال برئت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا لم يرده ولو ذكر بدل قوله
الاباق الا ابقه لا يرده لانه اخبر انه ابق شراه فضمن رجل
للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال الامام
رحمه الله لا يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا ورده على البايع فله ان
يرجع على الضامن بحصة العيب من الثمن كما يرجع على البايع
شرى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه
شيء باع ثوبا على انه برئ من كل ما به من الخرق وكانت
فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو برئ من ذلك
شرى عبدا وقبضه ثم عرضه على البيع وقال لرجل اشتره
فانه ذو عيب به فلم يشتره فوجد به المشتري عيبا له رده على
بايعه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ولو قال
اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا ليس له رده على بايعه

الفصل الخامس والعشرون فيما

يتعلق من العقود بالشروط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه وما
لا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت وفيه بحث الغايات وفيه مسايل
تحريم الحلال تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز
اما التمليك فكبيع وشرا واجارة واستيجار وهبة وصدقة
ونكاح واقرار وابرا خلاصة وفي شرح الطحاوي تعليق
الاطلاقات بالخطر جايز كتوكيل وطلاق وعتاق واذن
العبد في التجارة وتعليق التمليكات بالخطر لا يجوز كبيع وهبة
وصدقة وابراء عن الدين وعزل الوكيل صح واما التقييد فكعزل
عن الوكالة وحجر على قن ورجعة واما التحكيم فلا يجوز
تعليقه عند س اذ فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لاطلاق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)